علة الأصناف الربوية
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ خالد يوسف الجهيم
دكتوراه في الفقه المقارن وأصوله

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بـــالله مـــن شـــرور أنفـــسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليـــه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى خلق الناس لعبادته وطاعته ، ووعد من سلك طريق الحق واتبـــع رســـله بالنعيم المقيم ، وأما من عصاه واتبع هواه فقد توعد بهم جهنم وساءت مصيراً.

ولم يتوعد الله تعالى في كتابه الكريم والقرآن العظيم ذنباً – غير الشرك– مثل الربـــا ، فقال عز من قائل : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾} [سورة البقرة:٢٧٨ – ٢٧٩] .

وقد بيّن الله جل جلاله لنا أنه أحل البيع وحرم الربا ، فما كـــان مـــن البيـــع وصـــوره وأنواعه فهو مما أحله الله ، وما كان من الربا وصوره وأنواعه فهو ممـــا حرمـــه الله ، وواجب على المسلم أن يتحرى الحلال ما أمكن ويجتنب الحرام ما أمكن .

وقد حرم الله الربا بنوعيه : ربا الديون وربا البيوع ، وذكر النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم أصنافاً ربوية تجري عليها أحكام خاصة عند التبايع والصرف ، كما ورد من حديث عبـــادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم: «الـــذهب بالـــذهب، والفـــضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مـــثلا بمثـــل، ســـواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [(١)] .

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

لكن اختلف الفقهاء بهذه الأصناف هل هي مخصوصة أم لها علة يمكن أن تتعدى لأصناف غيرها ؟ ، فكان هذا موضوع البحث الذي سأتطرق له بإذن الله .

ومن أسباب اختيار الموضوع : أنه من المسائل المهمة والدقيقة في مجال المعاملات المالية والتي لها الأثر الكبير على واقعنا وتعاملاتنا في التجارة والأوراق المالية.

خطة البحث :

أولاً : المقدمة : وفيها أهمية البحث ، وخطة البحث ، ومنهجية البحث.

ثانياً : التمهيد : ويحتوي على :

تعريف العلة والربا ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العلة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : العلة لغةً .

الفرع الثاني : العلة اصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الربا ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الربا لغةً .

الفرع الثاني : الربا اصطلاحاً.

ثالثاً : الموضوع : ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : عدم مشروعية الربا ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحريم الربا في القرآن .

المطلب الثاني : تحريم الربا في السنة .

المطلب الثالث : تحريم الربا في الإجماع .

المبحث الثاني : علة الأصناف الربوية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علة الذهب والفضة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الأقوال والأدلة والمناقشة.

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الثاني : علة البر والشعير والملح والتمر ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : الأقوال والأدلة والمناقشة.

الفرع الثاني : الترجيح .

رابعاً : الخاتمة : وتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث :

١- عند ذكر الآيات القرآنية فإني أُتبعها بذكر السورة ورقم الآية بجانبها مباشرة .

٢- عند تخريج الحديث فإني أكتفي بذكر رقم الحديث دون الجزء والصفحة ، وأرجئ بقية معلومات المصدر عند ذكر المراجع في نهاية البحث.

٣- اكتفيت بذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة ولم أتطرق لغيرهم .

٤- عند العزو إلى كتب أهل العلم فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف حرصاً على الاختصار وعدم إثقال الهوامش .

٥- راعيت في ترتيب الأقوال أن أبدأ أولاً بذكر الأقوال بالإباحة أو المنع مطلقاً ، ثم الأقوال المتوسطة بينهما .

٦- أوثق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية .

٧- عند ذكر الأدلة أذكر وجه الدلالة ما لم يكن الدليل صريحاً في الدلالة ، وأحرص على الإحالة إلى كلام أهل العلم في بيان وجه الدلالة إن وُجد ، وإلا بينته حسبما ظهر لي .

٨- كل فقرة لم أعزوها فإنها من كلامي ، وما عوزته لكتب أهل العلم فإنما عزوته مع تصرف يسير مني لتسهيل المعنى ، ولا يعني العزو مطابقة النص حرفياً مع المصدر وإنما مطابقة المعنى .

٩- بعد عرض الأقوال والأدلة وما يتعلق بها من مناقشات وإجابات أذكر الراجح من الأقوال وسبب الترجيح .

١٠- رتبت فهرس الآيات على حسب ترتيب السور في المصحف ، وفهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي ، ورتبت المراجع على حسب العلوم والمذاهب.

وأخيراً :

فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث المتواضع ، فقد اجتهدت بما أستطيع وبما أُتيحت لي من مراجع ، فكان تقصيري كثير وعملي قليل ، ولا عصمة من الخطأ إلا لأنبياء الله الذين اصطفاهم على خلقه .

فله الحمد سبحانه على تمام الأعمال ، سائلاً إياه أن يرزقني الأجر الثواب ، وأن يغفر لي ما انتابني من تقصير .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

الباحث / خالد يوسف الجهيّم

التمهـــــــيد:

يجدر بكل باحث في بداية كل بحث أن يعرف المصطلحات المتعلقة بالموضوع الـذي يبحث فيه، كي يتم الاستيعاب والدراية بالمعنى اللغوي لعنوان البحث وكـذلك المعنـى الاصطلاحي الذي تعارف عليه الفقهاء ، وهي مقدمة ضرورية وتمهيد مهم للموضوع.

المطلب الأول : تعريف العلة:

الفرع الأول : العلة لغةً :

العلة : المرض ، عَلَّ واعتلّ ، أي مرض ، وعَلَّلَهُ بالشيء تعليلاً ، أي: لهّاه به ، كمـا يُعلَّل الصبيُّ بشيء من الطعام عن اللبن ، والتعليل : تبيين علة الـشيء ، وأيـضاً مـا يستدل به من العلة على المعلول ، وعَلَّلَ الشيءَ : بَيّن علتَهُ وأَثبتَهُ بالدليل [١].

الفرع الثاني : العلة اصطلاحاً:

العلة بمعناها الاصطلاحي عند الفقهاء والمحديث متقاربة مع المعنى اللغوي نوعاً مـا ، وهو بمعنى : بيان السبب والغاية من المعلول ، والمحدثون يستخدمون العلة ويقصدون فيها الأسباب الغامضة والخفية في الحديث .

المطلب الثاني : تعريف الربا :

الفرع الأول : الربا لغة :

الربا من الزيادة و النماء ، يقال ربا الشيء يربو ربوا ورباء: أي زاد ونما ، وأربيتـه: نميته[٢].

وفي كتاب الله قوله عز وجل : {وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ} [سورة البقرة:٢٧٦]

وقال الله تعالى: {وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ} [سورة الروم:٣٩].

الفرع الثاني : الربا اصطلاحاً :

عرف بعض العلماء من الحنفية الربا أنه : فضل مال بلا عوض فـي معاوضـة مـال بمال [٣].

وقال بعض الشافعية أنه : نقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فـي معيـار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [٤] .

---

(١) مختار الصحاح ٢١٦ .

(٢) لسان العرب ٣٠٤/١٤ .

(٣) البناية شرح الهداية ٢٦٠/٨ .

(٤) الإقناع ٢٧٨/٢ .

وقال الحنابلة : هو الزيادة في شيء مخصوص [1] .

والربا في الشرع نوعان :

ربا الديون وربا البيوع .

ربا الديون : هو الزيادة والفائدة على القرض أو الدين ، وأما ربا البيوع : فهو الذي يكون في المعاوضات وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر أو تأخير قبض البدلين أو أحدهما ، وسيتم بيانها في موضوع البحث .

(١) شرح الزركشي ٤٠٥/٣ ، المغني ١٣٣/٤ .

المبحث الأول : عدم مشروعية الربا

البيع والشراء من الأمور الضرورية في حياة الإنسان ، وقد تعامل البشر قديماً وقبل مجيء الإسلام بالبيع والمعاوضة والمبادلة رغبةً لكل طرف بنيل ما عند الآخر من منفعة أو سلعة.

وقد جاء الإسلام مبيناً أن البيع حلالٌ والربا حرام ، والربا محرم بنوعيه بالقرآن والسنة والإجماع ،وسيأتي بيان ذلك في ما يلي :

المطلب الأول : تحريم الربا في القرآن :

١. قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥} [سورة البقرة:٢٧٥]

هذه أوضح آية في حل البيع وجوازه وتحريم الربا ؛ حيث أن الله تعالى يأتي بلفظ (أحل) في بعض الآيات فتكون دلالتها صريحة على الحل دون الحاجة لقرينة خارجية ، وجاء بلفظ (حرم) ودلالتها صريحة على تحريم الربا ، ومما يدل على صراحة الحكم هنا هو أن الآية جاءت لبيان حكمين متقابلين والتفريق بينهما ، فحكم البيع الحل ، وحكم الربا الحرمة ، حيث أن الآية نزلت على الذين سووا بينهما {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ} [سورة البقرة:٢٧٥] ، فجاء خطاب الله الصريح بأن البيع حلال والربا حرام .

٢. قال تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩} [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

حذر الله عز وجل في هذه الآيات من الربا والاستمرار فيه ، وبين تبارك وتعالى أن الاستمرار في الربا يأذن بابتداء حرب من الله ورسوله ، وهذا يدل على التحريم الشديد والوعيد المخيف لمن يأكل الربا .

المطلب الثاني : تحريم الربا في السنة :

١. **أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر،**

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (١) .

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الربا ، كونه من الموبقات التي أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وجميع المسلمين باجتنابها .

٢. **عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء** (٢).

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الربا ، لأنه من الملعونين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من أشد صور وصيغ التحريم .

٣. **عن ابن مسعود أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ... »** (٣).

هذا وعيد شديد وتشبيه مخيف لمن يتساهل في أكل الربا وإن قل ، وفي هذا الحديث دلالة أن لا فرق في قليل الربا وكثيره وكله حرام .

المطلب الثالث : تحريم الربا في الإجماع :

أجمع الفقهاء على تحريم الربا بنوعيه ربا الديون وربا الفضل ، وقد نقل الإجماع جمعٌ منهم كالنووي وابن قدامة وابن حزم(٤) .

حتى أهل الكتاب محرم عندهم الربا ، قال تعالى : {وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾} [سورة النساء:١٦١] .

(١) متفق عليه (٢٧٦٦ – ١٤٥)

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٥٩) .

(٤) المجموع ٣٩٠/٩ ، المغني ٣/٣ ، مراتب الإجماع ٨٩.

المبحث الثاني :علة الأصناف الربوية

روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» (١) .

في هذا الحديث بيان أن البيع بين هذه الأصناف الستة يشترط فيه التقابض والتماثل إذا كان المتبادلان من صنف واحد ، أو يشترط التقابض فقط اذا كان المتبادلان من صنفين مختلفين على تفصيل .

لكن اختلف الفقهاء:هل هذه الأصناف الستة مخصوصة لا يتعدى حكمها لغيرها، أم أن هناك علة لهذه الأصناف الستة بحيث يتعدى الحكم إلى غيرها إذا كان من نفس العلة؟؟

ذهب الظاهرية إلى أن العلة مقصورة على هذه الأصناف الستة ولا تتعدى غيرها، أخذاً بظاهر النصوص (٢) .

واتفق الفقهاء القائلون بالعلة أن الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين:

الفئة الأولى: الذهب والفضة.

والفئة الثانية: البر والشعير والتمر والملح.

قال ابن قدامة: "اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما ... " (٣).

وسيأتي بيان الخلاف في كل فئة بإذن الله تعالى .

المطلب الأول : علة الذهب والفضة :

الفرع الأول : الأقوال والأدلة والمناقشة :

اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : العلة هي الوزن مع الجنس وهذا مذهب الحنفية (٤) والحنابلة وبه قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص٢ .

(٢) المحلى ٤٠٢/٧ .

(٣) المغني ٢٦/٤ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢٥/٢ ، فتح القدير ٥/٧ .

(٥) المغني ٢٦/٤ ، الإنصاف ١١/٥ .

فيجري الربا في كل موزون من جنس، كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب، والفضة، واللحم، فلا تباع بجنسها إلا بشرطين التماثل والتقابض ولا يباع موزون بموزون من غير جنسه إلا بشرط واحد وهو التقابض في المجلس.

واستدلوا بما يلي :

١. **عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: "لا تفعل، بيع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا، وقال في الميزان مثل ذلك"** (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الميزان) يعني: الموزون؛ لأن نفس الميزان ليس من أموال الربا، فهذا دليل على أن كل موزون يجري فيه الربا.

نوقش هذا الدليل : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (في الميزان) أي عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا بد من التساوي بالمعيار الشرعي وهو الميزان، لا أن الميزان علة في الحكم، فإنه لما ذكر التمر الرديء والجيد، وأنه لا بد في المبادلة من التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، وهو الكيل، ناسب أن يذكر أن التساوي في الذهب والفضة هو بالمعيار الشرعي، وهو الوزن، لا أن الربا يجري في كل موزون.

٢. **عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد. . ."** (٢) .

وجه الاستدلال : قوله – صلى الله عليه وسلم –: (مثلاً بمثل، سواء بسواء) يدل على وجوب التماثل، وذلك إنما يعلم بالقدر، والقدر في الذهب والفضة إنما يعتبر فيه الوزن فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الوزن الذي هو أصل اعتباره. فكان هو الوصف المتحقق في هذه الأصناف، والمؤثر في الحكم فيها؛ لأن المقصود من تحريم الربا هو منع الغبن الذي يقع في المعاملات، وتحقيق العدل في المعاملات إنما يكون بوجود التساوي، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن ذلك يعني وجود فضل مال

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص٢.

في أحدهما على الآخر، وإذا وجد فإنما يوجد، وهو خال عن العوض مع إمكان التحرز عنه، فيقع في الربا، فكان الوزن في الحقيقة هو العلة [١].

نوقش هذا الاستدلال : أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال، بل هما أمور عارضة، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل، وفي آخر بالوزن، وإن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تتحقق فيه علة الربا في بلد، ولا تتحقق فيه علة الربا في بلد آخر، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان .

القول الثاني : العلة هي غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالبًا ، وهذا مذهب مالك [٢] والشافعي [٣].

وعلى هذا فإن من سلك هذا الرأي يرون أن العلة لا تتعدى جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس، والنقود الورقية ولو كانت أثماناً. كما أن الربا يجري في أواني الذهب والفضة، وإن لم تكن أثماناً.

واستدلوا بما يلي :

أن الذهب والفضة جوهران متعينان لثمنية الأشياء، فالثمنية لا تنفك عنهما، ورائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما، ولا يشبههما غيرهما وهذا الوصف قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى غيرهما، ومعنى كون العلة قاصرة: أن الربا لا يجري في الفلوس والأوراق النقدية ولو كانت رائجة رواج النقدين؛ لأن الثمنية طارئة عليهما، ولأن المعنى القائم في الذهب والفضة لا يوجد فيهما من كل وجه، ويجري الربا في الأواني والتبر والحلي وإن لم تكن قيمًا للأشياء [٤].

ويناقش هذا الاستدلال : أن هذا التعليل بغلبة الثمنية سيؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، وهذا يعني عدم جريان الربا في الفلوس والأوراق النقدية مع العلم أن علة تحريم الربا في النقدين ينبغي أن تتعداهما إلى غيرهما في كل ما يعتبر ثمنا للمبيعات وقيمًا للمتلفات، وهذا القول سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للبنوك الربوية أن تمارس الربا باسم البيع بدلًا من اسم القرض بفائدة المجمع على تحريمه مما يؤدي إلى

(١) بداية المجتهد ٩٩/٢ .

(٢) شرح الخرشي ٥٦/٥ ، الفواكه الدواني ٧٤/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣٧٨/٣ ، كفاية الأخيار ٢٤٢/١ .

(٤) مغني المحتاج ٢٥/٢ .

الوقوع في نتائج تتنافى مع مقاصد الشريعة، وتخالف حكمة التشريع الذي من أجله شرع الله تعالى تحريم الربا.

القول الثالث : العلة مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا، وهو رواية عن مالك، وأحمد في غير المشهور عنهما [١]، **واختاره من ابن تيمية وابن القيم**[٢].

واستدلوا بما يلي :

١. المحافظة على استقرار الأثمان في السوق، حتى لا تضطرب قيم العملات ارتفاعًا وهبوطًا مما يؤدي إلى كساد التجارة .

قال ابن تيمية: "التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية" [٣].

٢. أن الأثمان إذا قصد بها التجارة بأعيانها، وصارت سلعة أدى ذلك إلى قلتها في أيدي الناس، فيتضرر بذلك عموم الناس [٤].

يناقَش هذا الرأي : أن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمنًا .

ويجاب: أن السبائك من الذهب والفضة يجري فيها الربا وإن لم تكن أثماناً؛ لأن الثمنية موغلة في الذهب والفضة بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدًا قبل سكها نقودا، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن ، فقد روى البخاري ومسلم في قصة شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – جمل جابر وفيه، قال جابر: فاشتراه مني بأوقية ... فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميزان [٥].

---

(١) شرح الخرشي ٥٦/٥ ، الإنصاف ١٢/٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩ ، إعلام الموقعين ١٣٧/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩-٤٧٢ .

(٤) حاشية العدوي ١٨٣/٢ .

(٥) رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥) .

وهنا أود التنبيه بالفرق بين غلبة الثمنية، مطلق الثمنية:
التعليل بغلبة الثمنية يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقاس غير الذهب والفضة عليهما، فلا يجري الربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعمالها بين الناس.
وأما التعليل بمطلق الثمنية فإنه لا يجعل العلة قاصرة على النقدين (الذهب والفضة) وإنما تتعدى العلة إلى غيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم، وأصح معيارًا لتقييم السلع وتقديرها.

الفرع الثاني : الترجيح :

الذي أميل إليه – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث : أن العلة فيها هو مطلق الثمنية، لقوة أدلته، ولمراعاة حكمة التشريع الذي من أجله حرم الربا، فلا فرق بين الدراهم والدنانير، وبين النقود الورقية باعتبارها معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، والله أعلم.

المطلب الثاني : علة البر والشعير والملح والتمر :

الفرع الأول : الأقوال والأدلة والمناقشة :

اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح إلى أقوال كثيرة، نذكر أشهرها :

<u>القول الأول :</u>العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، سواء كان مطعومًا كالأرز، أو غير مطعوم كالحناء وهذا مذهب الحنفية [1]، والمشهور من مذهب أحمد ، وبه قال إسحاق والنخعي والزهري والثوري [2].

واستدلوا بما يلي :

١- عن أبي سلمة عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الحائط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم" [3].

(١) تبيين الحقائق ٨٥/٤ ، بدائع الصنائع ١٨٣/٥ .
(٢) المغني ٢٦/٤ ، الإنصاف ١٢/٥ .
(٣) رواه البخاري (٢٠٨٠).

وجه الاستدلال: قوله (لا صاعين بصاع) فهذا عام في كل مكيل، مطعومًا كان أو غير مطعوم، فدل هذا على أن الكيل علة في التحريم.

يناقش هذا الاستدلال : أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الحديث: (لا درهمين بدرهم) فهذا لم يكن العدد علة في الربا لم يكن ذكر الكيل علة فيه.

٢- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا، وقال في الميزان مثل ذلك [(١)].

وجه الاستدلال : قوله (وكذلك الميزان) إشارة إلى ما تقدم من وجوب بيع الصاع بالصاع في بيع التمر، فكأنه قال: قال في الميزان مثل ما قال في المكيل، فالحديث تضمن الإشارة إلى علة تحريم التفاضل في بيع التمر. لأنه مكيل، ثم أخبر أن مثله في الحكم كل موزون.

القول الثاني : العلة هي الاقتيات والادخار، وبعضهم يزيد كونه للعيش غالبًا، وهو قول مالك [(٢)].

واستدلوا بما يلي :

أن الأصناف الأربعة يجمعها وصفان:

الوصف الأول:

أن كلًا منها مقتات، والاقتيات: هو ما تقوم به بنية الآدمي، وتتغذى به الأجسام على سبيل الدوام، وفي معنى الاقتيات ما يصلح القوت ، ولذلك أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار إذا كانت مما يقتات، واتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات دون غيرها، مما يجعل وصف القوت من أخص أوصاف الأصناف الأربعة المذكورة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢ .

(٢) بداية المجتهد ٩٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٧/٣ .

الوصف الثاني:

الادخار: هو عدم فساده بالتأخير المعروف فيه، وأن يكون الادخار معتادًا، وإنما كان الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرصًا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه [١].

نوقش هذا الاستدلال : بأن التعليل بالادخار منتقض بالرطب، فإنه يجري فيه الربا، وليس مدخرًا ، فإن قيل: إنه يؤول إلى الادخار.

فالجواب: أن الربا جار في الرطب الذي لا يصير تمرًا، وفي العنب الذي لا يصير زبيبًا ، فيقال: الاعتبار بالغالب [٢].

كما أن الملح ذكر من الأصناف الأربعة، وليس قوتًا، فإن قيل: إنه مما يصلح به القوت، فالجواب: أنه لو جاز الربا فيما يصلح به القوت لجاز الربا في الماء، والحطب، وغيرهما مما يصلح به القوت [٣].

القول الثالث : العلة فيها الطعم، سواء كان اقتياتًا، أو تفكهًا، أو تداويًا، فيجري الربا في كل مطعوم سواء كانت مكيلة أو غير مكيلة ، وهذا مذهب الشافعي في الجديد [٤] ورواية عن الإمام أحمد [٥].

واستدلوا بما يلي :

١. **عن أبي النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الطعام بالطعام مثلًا بمثل" قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير..." الحديث [٦] .**

وجه الاستدلال : أن عموم الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم، لأن الحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم كالجلد في الزنا في قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ} [سورة النور:٢] فعلم أن الزنا هو علة الجلد، وقطع يد السارق لأن اسمه

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٧/٣ .

(٢) المجموع ٥٠٣/٩ .

(٣) المغني ٢٧/٤ .

(٤) مغني المحتاج ٢٢/٢ ، المجموع ٥٠٢/٩ .

(٥) المغني ٢٧/٤ .

(٦) رواه مسلم (١٥٩٢).

مشتق من السرقة، فالحكم بالربا على الطعام يدل على أن كونه طعامًا هو العلة لذلك؛ لأن اسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع، سواء كان مكيلًا أو غير مكيل .

٢.أن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودًا من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل فاقتضى أن يكون علة الحكم.

يناقش هذا الاستدلال : بأن العلة لو كانت هي الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه [١].

يجاب عن ذلك : بأنه لو كان المقصود ما ذكر لاستغني بذكر الذهب عن ذكر الفضة أو العكس؛ إذ علتهما واحدة بالاتفاق، ولاستغني بذكر البر عن الشعير أو العكس؛ لأنهما من أصناف الحبوب المدخرة.

القول الرابع : العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وهو قول الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية [٢].

واستدلوا بما يلي :

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالثمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد. . ." [٣].

وجه الاستدلال : أن الأصناف الأربعة مطعومة مكيلة ، وبهذا يتم الجمع بين أدلة الحنفية وأدلة الشافعية، وأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرًا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه ، كما في الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر ابن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله [٤] ، فإنه نص على اعتبار الطعم، إلا أنه يجب تقييده بما فيه معيار شرعي من كيل أو وزن.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٩٨ .

(٢) المجموع ٩/٥٠٢ ، المغني ٤/٢٧ ، الفتاوى ٥/٣٩١ .

(٣) سبق تخريجه ص٢ .

(٤) راجع ص١٩ .

الفرع الثاني : الترجيح :

الذي أميل إليه – والله وأعلم – هو أن الطعم والكيل معتبران ، لــذلك أرى أن القــول الرابع هو الأقرب للصواب لأنه الأقرب في الجمع بين النصوص .

الخاتـــمة

وفي ختام هذا البحث ، فإني قد توصلت لعدة نتائج أهمها :

- ذهب الظاهرية إلى أن العلة مقصورة على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ولا تتعدى غيرها ، أخذاً بظاهر النصوص .
- جمهور الفقهاء متفقون على أن العلة تتعدى غير الأصناف الستة إعمالاً بالقياس .
- قسم الفقهاء الأصناف الربوية إلى فئتين : فئة الذهب والفضة ، وفئة البر والشعير والتمر والملح .
- أقوى ما ذهب إليه بعض الفقهاء في علة النقود هو مطلق الثمنية – حسب ما رجحت – .
- أقوى ما ذهب إليه الفقهاء في علة الأصناف الأربعة غير النقود هو الطعم مع الكيل – حسب ما رجحت – .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب الحديث :

١. صحيح البخاري – لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦ه) – دار طوق النجاة –الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٢. صحيح مسلم – لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣. المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) – دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الأولى ١٤١١ ه.

ثالثاً : كتب اللغة :

١. لسان العرب – لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) – دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٢. مختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

رابعاً : كتب الفقه :

المذهب الحنفي :

١. البناية شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) – الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤. تحفة الفقهاء المؤلف – لأبي علاء الدين بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٥. فتح القدير – لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١ ه) – دار الفكر .

المذهب المالكي :

١. شرح مختصر خليل – لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١ ه) – دار الفكر للطباعة بيروت .
٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) – دار الفكر .
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) – دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) المحقق: رضا فرحات – مكتبة الثقافة الدينية .
٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) – دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

المذهب الشافعي :

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) – دار الفكر – بيروت.

٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار – لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) – دار الخير دمشق – الطبعة الأولى ١٩٩٤ .

٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين – لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي (بيروت– دمشق– عمان) – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – دار الفكر .

٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

المذهب الحنبلي :

١. المغني – لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – الطبعةالثانية .

٣. شرح الزركشي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) – دار العبيكان – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

خامساً : كتب أخرى :

١. مراتب الإجماع – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ ه) – دار الكتب العلمية بيروت .

٢. المحلى بالآثار – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)– دار الفكر – بيروت .

٣. مجموع الفتاوى – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .